

يحصل عليه من الصراف مجانا يبين به مقدار ما يملكه في كل بلد والضريبة السنوية المفروضة في كل منها .

وتحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد الأوضاع التي ينبي استيفاؤها لتقديم هذه الاقارارات .

مادة ٦ - كل ممول يتأخر عن تقديم الاقرار المنصوص عليه في المادة السابقة أو يضمن لإقراره بيانات خاطئة يترتب عليها الإعفاء أو التخفيف بدون وجه حق من الضرائب المستحقة على أطيانه يحرم من الانتفاع بأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات وتعرض عليه بقرار من مدير عام مصلحة الأموال المقررة غرامة مساوية للمبلغ الذي أراد الافادة منه بغير حق ، فإذا كان الاعفاء قد وقع فعلا ألزم الممول فوق ذلك برد جميع المبالغ التي تكون قد خصمت له بغير حق ويجوز التظلم من القرار القاضي بفرض الغرامة الى وزير المالية والاقتصاد الذي يفصل فيه نهائيا ولا يجوز الطعن في قراره أمام أية جهة قضائية وفي جميع الأحوال يجوز الحكم على هذا الممول بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا .

ويجوز إعفاء الممول من الغرامة بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيه عنه وذلك في حالة ما إذا قام من تلقاء نفسه وقبل كشف عدم صحة البيانات المقدمة منه ، بتقديم الاقرار أو تصحيح البيانات المقدمة منه .

مادة ٧ - تحصل المبالغ والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الجزاء الادارى .

ويكون لهذه المبالغ والغرامات نفس الامتياز المقرر لضريبة الأطيان .

مادة ٨ - ينفي القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٩ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون . وله أن يصدر القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٤

صدر بقصر الجمهورية في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل إبراهيم العمرى

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣

بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضي الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من للقائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكي الأراضي الزراعية المعدل بالقوانين رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ و ٥٥ لسنة ١٩٤٥ و ٣٣ لسنة ١٩٥٠ و ١٢٠ لسنة ١٩٥١ و ٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى قانون اصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعفى من ضريبة الأطيان كل ممول لا تتجاوز الضريبة لربوطة على أطيانه أربعة جنيهات في السنة .

مادة ٢ - الممولون الذين تتجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم أربعة جنيهات في السنة ولا تزيد على عشرين جنيها يعفون من أربعة جنيهات من الضريبة في السنة .

مادة ٣ - يكون استحقاق الاعفاء في كل سنة على أساس الضريبة الربوطة على تكليف الممول في أول يناير من نفس السنة بصرف النظر عن تغيرات التي تطرأ على التكليف في خلال السنة .

مادة ٤ - لا تسمى الأحكام السابقة لسنة ١٩٥٢ على الممولين الذين اكتسبوا ملكياتهم تنفيذاً للسادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى فيما اكتسبوه عن هذا الطريق .

مادة ٥ - كل ممول يملك في أكثر من تكليف واحد في بلدة واحدة في عدة بلاد في إعفاء الدولة ويكون ربط أمواله في هذه التكليف بعضها أو أحدها عشرين جنيها فأقل ، وكل ممول اكتسب كل ملكيته بعضها عن طريق المرسوم بقانون الخاص بالإصلاح الزراعى المشار يجب أن يقدم إلى الصيارف الموجودة بذواتهم هذه التكليف إقراراً